كثير اقول ليس شئ من كلام الشيخ من هذا القبيل فان
الضرر فيها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروي
لانه حق الله تعالى بخلاف ما كان فيه فان الضرر والنفع فيه دنيوي فيجوز
للعبد ترك النفع الدنيوي لانه حقه ولهذا جاز التجويز به كما مر والنقض
على جدوا مثال هذا على هذا الفاضل تنبها والى الظن انه كتبه اما بتعقل
عن دفاتر هذا الفن افرخ طيار وباض او تكس بطي في ارضه عيد الضيع
كان كل من الفرخ والبيض وولد الظنبية للاخذ لما لرب الارض لانه مباح
سبقت يده اليه كصيد نشب بشبكة نصبت للحفاف ودرهم او كسر
نثر توتع على ثوب لم يعد له اي يتقاوم بكف اي لاقاه حتى اذا اخذ
الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه
كيف صار هذا الفعل على خلاف ما اذا اعمل النحل في ارضه لانه عد من
آثاره فيملكه تبعا لارضه كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع فيها جريان
العادة ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط فهنا اصلان احدهما
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشروط الفاسدة لان الشروط الفاسدة
من باب الربوا وهذه المعاوضات المالية لا غير فيها من المعاوضات
والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة
كذلك هي زيادة مالا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض
وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية كالنكاح
على مال والخلع وخوها ولا في التبرعات كالهبة بل يفسد الشرط ويصح
فانها ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات لانه من باب القمار
وهو من باب الاستقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه مطلقا وكذلك

كالطلاق

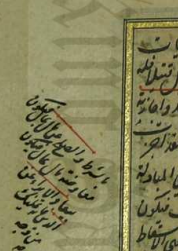

كالطلاق والعتاق وما هو من باب الاطلاقات والولايات
يجوز تعليقه بالشرط الملايم وكذا الخيارات قال ع من قتل قتيلا فله
سلبه مهوار بعة عشر البيع وقد مر بيانه في البيع الفاسد واجارة
فان اجارة البيع كالبيع حتى لو قال ان زاد فلان في الثمن فقد آجرتك
البيع بطلت الاجارة والفسخ والاجارة فان في الاولى معنى المبادلة
تمليك المنفعة والاجرة والرجعة فانها استدامة الملك فتكون
معتبرا بابتدائه فلا يجوز تعليقه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط
فيكون معتبرا بالتمليكات اذا عرفت هذا فاعلم ان اي شرط واقع حتى لو قال لزوجته
ان مال بمر فقال بشر بك تودا فام فقال المدعى اكودا بيزار
شدم از تو ودا است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة
بشرط كائن كذا في الاسترو شنبه وفي الوجيز والاعتكاف فانها
ليسا بما يحلف به فلا يجوز تعليقهما بالشرط والمزارعة والمعاملة فانها
اجارة لان من يخرجها الا على اعتبار الاجارة فيكونا معاوضة مال
بمال فيفسدان بالشرط والاقرار فانه اخبار مجرد بين الصدق والكذب
فان كان كذا لا يكون صدقا بفوات الشرط ولا بالعكس واما
التعليق في الايمان ليس انه ليس بواقع قبل وجود الشرط
والوقف فانه فيه تمليك المنفعة والتحكيم فانه تولية صورة وصلح
معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فاغتفر فيه ما
لا يصح تعليقه ولا اضافة وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح فيه الشرط
ما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد ستة وعشرون القرض والوقف
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والابراء والوصية

Copyright © King Saud University